بسم الله الرحمن الرحيم

54- كتاب الشروط

1- باب: الشروط فى البيوع، والولاء

2717- عن عائشة: أن بريرة جاءت - تستعينها فى كتابها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، قالت لها عائشة ارجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولائك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ لها: «**ابتاعى فاعتقى ، فأنما لولاء لمن اعتق**» [أطرافه فى: 1493]

قولــه الشروط فى الطلب: أى منهما الجائز ومنهما غير الجائز. واشترطت عائشة الولاء. فقال لها ﷺ إنما الولاء لمن اعتق وإن اشترطوا مائة شرط. وتقدم مزيد بحث فى كتاب العتق وحديث [2204]

2- باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

2718- عن جابر: "أنه كان يسير على جمل لـه قد أعيا، فمر النبى ﷺ فضربه، فسار سيرا ليس يسير مثله. ثم قال: «**بعنيه بأوقية**» فبعثه. فاستثنيت حملانه إلى أهلى - " [أطرافه فى: 443]

قولــه إذا اشترط البائع – الخ: جزم بالحكم لصحة دليله عنده، وذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافى مقتضى العقد، وقال الأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهما مثلا.. ووافقهم مالك فى الزمن اليسير دون الكثير وقال البخارى الاشتراط اكثر وأصح عندى. أى أكثر طرقا ومخرجا. وأقوى هذه الوجوه ما نقله الإسماعيلى من أنه وعد حل محل الشرط، وقيم أن القبض ليس شرطا فى صحة البيع.

3- باب: الشروط فى المعاملة

2720- تقدم في حديث [2285].

قولــه الشروط فى المعاملة: أى من مزارعة وغيرها. وتقدم الكلام عليه فى كتاب المزارعة حديث [2285] وتقدم مزيد فى كتاب الهبة حديث [2325، 2332].

4- باب: الشروط فى المهر عند عقده النكاح

- روى معلقا ووصله بن أبى شيبة وسعيد بن منصور. قال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت. وقال المسور: "سمعت النبى ﷺ ذكر صهرا لـه فأثنى عليه فى مصاهرته فأحسن قال: «**حدثنى فصدقنى ، ووعدنى فوفى لى**».

2721- عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : «**أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج**» [أطرافه فى: 5151].

قولـــه عند عقده النكاح: أى وقت العائد، وسيأتى شرحه فى النكاح إن شاء الله تعالى.

5- ما لا يجوز من الشروط فى النكاح

2723- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «– **لا تسأل المرأة طلاق أختها لتســتكفى إناءهــا**». [أطرافه فى: 5144، 5125، 6601].

قولـــه أختها: أى بالنسبة إلى كونهما ضرتين، أو المراد أخوة الإسلام لأنها القالب، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب النكاح إن شاء الله.

6- باب: الشروط التى لا تحل فى العقود

2725- عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى قالا: "إن رجل امن الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله. فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - نعم أقض بيننا بكتاب الله فقال رسول الله ﷺ : «**قـــل**» قال: إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ : «**والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عــام. اغد يا أنس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" [أطرافه فى: 2314]

فائدة: تقدم فى الصلح "إذا اصطلحوا على جور"، ويستفاد أن كل شرط وقع فى رفع حد من حدود الله فهو باطل وسيأتى مزيد فى كتاب الحدود عن شاء الله وتقدم مزيد بحث في حديث [2560]

7- باب: الشروط فى الجهاد، والمصالحة مع اهل لحرب، وكتابة الشروط

2731- عن المسور بن مخرمة ومروان - قالا: "حرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية - ثم قال: «**والذى نفسى بيده ، لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمــات الله إلا أعطيتــهم إياهــا** –» **فبينما هم كذلك ، إذا جاء بديل بن ورقاء الخزاعى – وكانوا عيبــه نصــح رســول الله ﷺ – فقــال: إن تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا أعاد ميــاه الحديبيــة ومعهــم العــود المطافيــل ، وهــم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله ﷺ : «إنا لم نجئ لقتال أحــد ، ولكنــا جئنــا معتمــرين ، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم ، فإن شاؤوا ماددتهم مده ويخلــوا بــينى وبــين النــاس»**، - " فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات أكتب بيننا وبينكم كتابا. فدعا النبى ﷺ الكاتب، فقال النبى ﷺ : «**بســم الله الــرحمن الــرحيم**» فقال سهيل: أما "الرحمن" فوالله ما أدرى ما هى، ولكن اكتب "باسمك اللهم" كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا تكتبها إلا "بسم الله الرحمن الرحيم" فقال النبى ﷺ: اكتب "باسمك اللهم" ثم قال: «**هــذا مــا قاضــى عليــه محمــد رســـــول الله**» فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا

قاتلناك، ولكن اكتب "محمد بن عبد الله" فقال النبى ﷺ : «والله أنى لرسول الله وإن كذبتمونى ، اكتب: محمد بن عبد الله» قال الزهرى: وذلك لقوله: «لا يسألونى خطة ويعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها» فقال له النبى ﷺ : «على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوق به» فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطه، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا - [أطرافه في: 4179]

قوله لا يسألونى خطة – الخ: أى من ترك القتال فى لحرم. **قوله إلا أعطيتم إياها**: أى أجبتم إليها. **قوله عيبه نصح**: أى موضع النصح له والأمانة على سره. **قوله كعب بن لؤى وعامر بن لؤى**: اقتصر على ذكر هذين لكون قريش ترجع أنسابهم إليهم. **قوله أعداد مياه الحديبية**: أى الماء الذى لا انقطاع له. **قوله ومعهم العود المطافيل**: العود أى الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات اللاتى معها أطفالها والمراد أنهم خرجوا معهم بنساءهم وأولادهم رادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار. **قوله نهكتهم**: أى أضعفتهم. **قوله مادتهم**: أى جعلت بينى وبينهم مدة بترك الحرب بيننا وبينهم فيها. **قوله اكتب بيننا وبينكم كتابا**: فى رواية ابن إسحاق "وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين". **قوله ما قاضى**: أى فصلت الحكم فيه. **قوله ضغطه**: أى قهرا. وفى رواية ابن إسحاق "عنوه".

تم بحمد الله كتاب الشروط

ويليه كتاب الوصايا إن شاء الله

* * * * *